

٤٩١) المجلس الفقهي - الرابع والتسعون بعد المائة ٧ رجب

٤٢٠٢ - ١ - ٩١ هـ ٥٤٤١

محمد هشام طاهري

ليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما يتذكرون ذكروا اولوا الالباب. الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين. وان يتعلموا ما لا يشأهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون يجوز لكم كيف يحجون؟ كيف يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله - [00:00:00](#)

يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - [00:00:30](#)

فهذا هو المجلس الرابع والتسعون بعد المئة من المجالس الفقهية المعقودة في مسجد عائشة المهري رحمه الله تعالى في دولة الكويت حرسها الله تعالى ونحن في الى يوم الجمعة السابع من شهر الله رجب - [00:00:46](#)

عام خمسة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ونبدأ بالاسئلة الواردة في خدمة الدروس اولاً ثم نفتح المجال للحاضرين يقول السائل ما حكم ما يسمى بالعمرة الرجبية - [00:01:03](#)

جاء في صحيح الامام مسلم وغيره ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ثم قال احدهن في رجب فانكرت ذلك الصديقة عائشة رضي الله تعالى عنها فلم يرد على انكاره - [00:01:24](#)

فلم يرد على انكارها ابن عمر فدل على انه رجع الى قولها لانها قالت والله لقد علم يعني كان متيقنا وان كان نسي الان. والله لقد علم اه ابو عبدالرحمن ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:51](#)

لم يعتمر في رجب فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اعتمر في رجب وان كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتمرون في رجب وذلك لسببين الاول ان عمرة رجب كانت مشهورة قبل الاسلام - [00:02:11](#)

لانه من الاشهر الحرم والناس يأمنون فكان الناس يذهبون الى البيت ويعتمرون هذا احد الاسباب ولم يأتي في الاسلام ما ينهي عنه السبب الثاني كما ذكرت هو قول ابن عمر وكان ابن عمر وعائشة نفسها كانوا يعتمرون في رجب - [00:02:34](#)

فالعمرة في شهر الله المحرم امر مباح. لكن اعتقاد ان العمرة في شهر رجب لها فضيلة على شهر ذي القعدة او ذي الحجة او المحرم هذا لم يثبت عن احد من الصحابة والتابعين - [00:02:54](#)

بل اعتقاد ان العمرة في رجب خير من غيرها اعتقاد بدعي ولا ينبغي للانسان ان يربط قلبه بالامور المحدثه واشد ضلالة من هذا قول من يقول بليلة الرغائب. وهو قيام اول ليلة من رجب - [00:03:13](#)

والصلاة في اول ليلة من رجب من ليالي الجمعة. زعما منهم انها ليلة الاسراء والمعراج وما اسرع الناس الى البدع وما ابطأهم الى السنن وهذا يؤكد على ان الشياطين تؤذ اهل البدع الى بدعهم وتبطلهم عن السنن والمنبغى للانسان ان - [00:03:36](#)

ليعلم على وجه اليقين على وجه اليقين وعلى وجه الصدق وعلى وجه العلم ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة - [00:03:59](#)

وهكذا ما يسمى بالجمعة الثانية في رجب وان لها فضيلة كذا كما سمعتم في الخطبة ذكر الحافظ ابن حجر لم يثبت في فضل رجب شيء خاص الا كونه من الاشهر الحرم - [00:04:18](#)

يقول السائل من اقرض شخصا مبلغا من المال ومضى عليه ثمان سنوات وانخفضت قيمة العملة كثيرا. فهل يرده بنفس القيمة؟
الجواب وابنائها يرده بنفس القيمة لان جيب اخيك كخزنتك في البيت. رأيت لو كان هذا المال في خزنتك؟ الم يكن - [00:04:34](#)
ينقص الجواب بلى اذا نقص في غزلك تطالب من نفس الكلام لو نقص في جيب اخيك دينا عليه فانه لا يطالب الا بنفس القيمة الا
في سورة واحدة. ما هي هذه - [00:04:54](#)

الصورة هذه الصورة هي ان هذه العملة لو تلفت مثلا انسان اخذ دنانير عراقية قديمة من شخص دينا ثم تعلمون ان حكام العراق
اصدروا قرارا بان كل العملات الورقية القديمة متلفة ما كانت تساوي فلسا - [00:05:10](#)
فلان ماذا سيرد لهذا الرجل؟ هنا الكلام هذا وقع فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين والذي عندي والله اعلم انه ينظر الى قبل الالغاء ماذا
يساويه؟ فيرده بقيمته قبل الالغاء ولو بساعة او بيوم - [00:05:36](#)

يقول السائل قريبي لديه حساب لعبة حرب ويريد بيعه بمبلغ مرتفع من المال لانه حساب قوي فهل هذا المال حلال او لا الالغاب التي
تكون في وسائل التواصل او في النت او في - [00:05:55](#)

غيرها هذه بحسب نوع اللعبة. ان كانت هذه اللعبة مشتملة على المحرمات فبيعهها محرم. وان كانت هذه لعبة ذكاء لعبة ما يسمى
بتطوير آآ الإنسان في الحساب في الهندسة في الطب في كذا في كذا في - [00:06:17](#)
هذا لا شك انه يجوز بيعه. اما اذا كان مجرد لعبة ومتضمن لا يتضمن لا الحلال مباحات ولا ما فيهم نفع مجرد لعبة مباحة فهل يجوز
بيعه او لا؟ هذه الصورة الثالثة. ان كانت اللعبة متضمنة المحرمات كالنساء العاريات والكاسيات - [00:06:37](#)

الكلمات القبيحة ونحو ذلك فهذه لعبة محرمة لا يجوز بيعها ولا شراؤها وان كانت لا تتضمن الا ما فيه نفع فهذه لعبة يجوز بيعها. اما
اذا كان مباحا فقط ليس فيه شيء من المحرمات مثل لعبة - [00:07:00](#)

فلنفرض مثلا لعبة اسمها لعبة كرة القدم طور هذا الرجل ما يسمى بفريقه. بحيث انه صار فريقا قويا لا يهزم. فاراد شخص اخر ان
يشترى هذا الفريق وهو لا يتضمن على المحرمات مثلا - [00:07:17](#)

فهل يجوز او لا يجوز؟ هنا فيه خلاف بين العلماء والصحيح انه يجوز بيعه لانه من المباحات والله اعلم يقول السائل اذا ناديت

شخصا اكبر مني باسمه المجرد دون قول ابو فلان هل هذا قلة ادب؟ نعم. نص العلماء على ان - [00:07:34](#)
لا ينادي من هو اكبر منه باسمه المجرد. وانما يقول يا عم يا عم كما بوب عليه البخاري في كتاب الادب او يقول يا ابا فلان او يقول يا
ابا فلان او يقول يا والدنا ونحو ذلك من العبارات التي تدل على - [00:07:54](#)

احترام والتقدير والتوقير يقول السائل من كان عنده ذهب قنية غير ملبوس بقيمة خمسة وثمانين جراما. فهل عليه زكاة؟ وهل يجب
فيه النصاب؟ هذه المسألة ذكرناها مرارا وتكرارا بالنسبة الذهب اذا كان قنية يعني بمعنى الاحتفاظ فهذا فيه الزكاة قولوا واحدا -

[00:08:13](#)

ما فيها خلاف بين العلماء وانما الخلاف بين العلماء في الذهب. طبعا الذهب القنية التي للاقتناء او التي للخزنة هذا فيه زكاة سواء بلغ
النصاب او لم يبلغ كيف يكون فيه نصاب اذا لم يبلغ؟ تضمه الى مالك الاخر - [00:08:40](#)

تضم الى الدنانير والدرهم وتضمه الى الدولارات والريالات اللي عندك فربما اذا ظممتها بلغت نصابك. لان الجنس الثمني واحد الذي
عليه عامة الفقهاء ان الاجناس الثمانية جنس واحد. يكمل بعضه بعضا في النصاب - [00:08:59](#)

واما اذا كان واما اذا كان المقصود بذهب القنية ملبوسا فهنا وقع النزاع لكن السائل يقول غير ملبوس فما دام غير ملبوس فليس فيه
خلاف وانه فيه الزكاة يقول السائل اذا كانت المرأة في وجهها نمش كلف - [00:09:19](#)

او ما يسمى بالكلف فهل يصح ازالته في صالون التجميل اذا كان يعني يزيلون النمش او اه التي تعمل في الصالون تزيل النمش
والكلف بادوية او نحو ذلك من المباحات فهذا امر لا بأس به - [00:09:39](#)

لكن احذر مما اشتهر اليوم مما يسمى بعمل الرجال في صالونات النساء او عمل النساء في صالونات الرجال فهذا امر محرم بالاجماع.
لا ادري كيف يستسيغون الناس هذه الاعمال قد نقول انه يمكن غض الطرف في المسائل الخلافية. اما المسائل الاجتماعية فكيف يغض

الطرف فيها - 00:10:03

مسائل اجماعية لا يجوز لرجل اجنبي ان يمس يد امرأة ها اجنبية ولا لامرأة اجنبية ان تمس وجهه او يده رجل اجنبي يقول السائل ماذا تفعل من حاضت عند قرب وصوله للميقات؟ ولا تستطيع البقاء في مكة حتى الطهر لانها مع حملة باصات. هذه لها صورة -

00:10:27

الصورة الاولى ان تكون احرمت والصورة الثانية لا تكون احرمت فان كانت قد احرمت فلها صورتان. الاولى ان تكون اشترطت اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وان لم يكن قد وان لم تكن اشترطت فانها اذا لم تستطع ولم تتمكن من اداء العمرة لانها لم

تطهر فتذبح - 00:10:50

في مكة لفقراء الحرم ثم تتحلل من احرامها وترجع بلا عمرة الصورة الثانية انها دخلت مكة بدون احرام ثم لم تطهر فلا شيء عليها.

لكن ان طهرت فترجع الى اقرب الحل. الى اقرب ميقات وتحرم من الميقات وعليها - 00:11:16

ام ايضا يقول السائل عندي زكاة في شهر رجب متى اخرجها؟ هل في بدايتي او وسطي؟ او اخره طبعا من باب ذكر رجب لا يصح ما

ورد ان رجب آ شهر الله وان شعبان الشهري وان - 00:11:38

رمضان شهر امتي لا لم يصح هذا الحديث البتة ولم يصح ان السلف كانوا يخصصون رجب بالزكاة نعم جاء عن بعضهم انهم كانوا

يخصصون شعبان بالزكاة حتى يدخل رمضان وان الفقراء عندهم مكنة من التزود لرمضان. اما - 00:11:56

رجب لم يأتي فيه شيء واما اذا كان الانسان قد جاءه مال في شهر رجب فمتى يخرج الزكاة؟ يخرج الزكاة. ان كان المال بلغ النصاب

في اول رجب فيخرج الزكاة في اول رجب. ان كان المال جاءه - 00:12:17

وبلغ النصاب في وسط رجب يخرج الزكاة في شهر رجب وان كان في اخره ففي اخره. وهنا ينبه على امر ان الزكاة مرتبطة بالاشهر

العربية ولا يجوز اخراج الزكاة على قسمة الاشهر الافرنجية. فمن فعل ذلك فانه قد اكل حق الفقراء خمسة عشر او اربعة عشر -

00:12:33

ويوما فاما ان يزيد النسبة بحيث يجعلها فاصلة بعد الاثنين ونص الاثنين ونص ثم صفر فاصلة سبعة. حتى يكمل الاربعة عشر يوما او

يخرج الزكاة بالاشهر العربي يقول السائل هل الارض كروية مسطحة فان كانت كروية كيف نفسر قول الله تعالى وجنة عرضها

السماوات والارض - 00:12:57

والارض كما يقولون انها ذرة في الفظة هذه المسألة لا يتعلق بها كثير فائدة وانما هي من المسائل التي اذا صح العلم بها فهي من

مسائل الفضول ما ما الفائدة المترتبة على هذه المسألة؟ فرضنا ان الارض مسطحة فرضنا ان الارض كروية ما الذي يترتب على هذا

من المسائل - 00:13:30

نتكلم في المسائي اذا كان هناك مسائل شرعية او آ عرفية فنتكلم في المساجد لا نتكلم على هذه القضية ما الفائدة من هذه القضية

الان لا شك ان جمع من اهل العلم قد حكوا اتفاق العلماء على كروية الارض - 00:13:56

وذلك بالنظر الى بالنظر الى عموم الايات. اما اية جنة وجنة عرضها السماوات والارض. فلا تخالف كونها كروية لان آ فيها بيان عرض

الجنة من والى عرضها السماوات اي من السماوات الى الارض - 00:14:19

وعلى التفسير الثاني وجنة عرضها السماوات اي في والارض اي فيما لو امتدت فيما لو امتدت لان السماوات اذا قلنا هو الجرم الفضاء

المحيط بالارض فهذه ايضا ليست مسطحة فنفس الاشكالية ستترد على هذه القضية وعلى كل حال الخوظ في هذه المسائل هي من

اشغال الذهن بما لا يترتب - 00:14:44

هذه حكم لان المسلمون اجمعوا على ان الاحكام المرتبطة بالاعراف في الاشهر العربية كيت وكيت وكيت المسلمون اجمعوا على ان

المسائل المرتبطة بالدين بالصلوات في الفجر والظهر والعصر المغرب العشاء كيت وكيت - 00:15:11

انتهت الاشكالية ما عدا ذلك فهي من ملح العلم يقول السائل قمت بفتح حساب في بنك ربوي في بلدنا هناك ووضعت فيه مبلغا من

المال. ومع مر السنين زاد المبلغ في البنك كنت احول مبالغ على هذا الحساب الربوي - 00:15:31

وانا في الكويت فدخل الامر في بعضه المال الربوي الزاوي زائد ومالي الذي كنت احوله فكيف حاليا اتخلص من مشكلة المال الربوي الذي زاد على رأس ما لي علما بانني لا اعرف كم هذا المبلغ وذلك لعمليات السحب والايديع المتكررة - [00:15:51](#)

هنا لك طريقان الاول انك تسأل تجلس مع البنك تقول لهم ممكن تحسبوا لي من والى حساب الفوائد التي ادخلتموها علي. فيعطونك كشف اذا قالوا ما يمكن فانت تعمل بغالب ظنك حتى تبرأ ذمتك من يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون - [00:16:11](#)

يقول السائل ما حكم اخذ السيارات عن طريق البنوك او الايجار بالتمليك اما اذا اخذت السيارة وشريتها من بنك بالاقساط وكان هذا البنك آآ يشترط في العقد ان عقودهم اسلامية فلا بأس بذلك - [00:16:34](#)

ولو تأخرت في السداد لا يزيدون فلا بأس بذلك على الصحيح من اقوال اهل العلم. اما الايجار المنتهي بالتمليك فهذا في خلاف بين الفقهاء المعاصرين. منهم من جوزه ومنهم من منعه وحرمه - [00:16:50](#)

والذي ادين الله عز وجل به انه اذا كان عقد الاجارة منفصل عن عقد البيع فانه لا بأس بذلك والا لم يجز يقول السائل هل ثبت اتصال السند بين علي بن طلحة عن ابن عباس - [00:17:08](#)

الحقيقة ان هذه المسألة فيها خلاف علي ابن طلحة الصحيح انه سمع اه من اه ابن عباس اما مباشرة او بواسطة ابيه. والاقرب انه سمع من ابيه عن ابن عباس - [00:17:28](#)

لكن هو الروايات كل علي بن طرح عن ابن عباس وايضا علي ابن ابي طلحة معروف بالتدليس. فيمكن سمع شيئا من عكرمة ويقول عن ابن عباس فهذا ايضا فيه اشكال - [00:17:46](#)

اخر. وعلى كل حال تفصيله موجود في اول مقدمة تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى وكذلك في كتب الحديث المطولة يقول السائل ما تفسير قول الله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا. هل المقصود به جبريل عليه السلام - [00:18:00](#)

اما المقصود بالروح هنا فقد اتفق عامة المفسرين ان المقصود بالروح هنا هو الروح الالف واللام فيه هو الروح المكون الموجود المخلوق في ابن ادم التي بها حياته واذا خرجت البدن خارت قواه - [00:18:22](#)

هذا المقصود بالروح ويسألونك عن الروح اي التي بها حياة البدن يعني فلان مات سؤال فلان يقولون مات يا اطباء اكتشفوا لماذا مات؟ لا يعرفون ما فيه علة القلب سليم الدماغ سليم الرئة سليمة - [00:18:45](#)

كل شيء فيه سليم لماذا مات لا يعرفه الشباب مفارقة الروح البدن مفارقة كلية. ليست مفارقة نسبية وجزئية كمفارقة الروح البدن في حال النوم فالالف واللام عن الروح اي الروح المكون المخلوق في ابن ادم. قل الروح اي المسئول عنه وهو الموجود في ابن ادم من امر ربي وهذا هو الذي قاله الله عز وجل ايضا في ادم. قال فاذا اه سويته ونفخت فيه من روحي هنا ايضا المقصود به الروح المخلوق المكون الذي قام به ادم عليه السلام بعد تسوية بدنه - [00:19:29](#)

وهو المقصود في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام وكلمته القاها الى مريم وروح منه وهو المقصود في الارواح الذين تتوفاهم الملائكة ظالم انفسهم قالوا اخرجوا انفسكم انفسكم يعني ارواحكم - [00:19:47](#)

قال الله قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا اما تفسير الروح هنا بجبريل فهو تفسير لا يؤبه به نعم في المواضع الاخرى تلقيب جبريل عليه السلام بالروح كقوله عز وجل في - [00:20:04](#)

نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين يقول او عندنا بعض اهل البدع يأخذ قبضة من تراب وقد قرأ عليه الشيخ بعض الايات ثم يلقيه فوق الميت قبل رد التراب عليه فما اصل ذلك - [00:20:25](#)

صحيح ان اه القاء قبضة من التراب على الميت ما يعني يبدأه الناس يبدؤون به هذا مباح. قد فعله النبي عليه الصلاة والسلام ولكن ان يقرأ عليه فهذا لم يثبت لا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم. وخير الهدى هداهم - [00:20:51](#)

يقول السائل الاطباء اشتركوا في انشاء مركز طبي لاطفال الانابيب باسهم وله ربح كل عام يقسم حسب الاسهم فكيف تكون زكاة

المال؟ هل على السهم والربح معا؟ ام على الربح فقط؟ اخر العام عند قبضه؟ وكم - [00:21:16](#)
قدره ربع العشر ام العشر لا شك ان هذا من نوع من انواع التجارة والتجارات بالاتفاق زكاتها زكاة المال اثنين ونصف في المئة الائمة
الاربعة الذين قالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارات قالوا زكاة عروض التجارة زكاة الثمانية. الذهب والفضة - [00:21:32](#)
واثنين ونصف في المئة اذا هذا نوع من انواع التجارة طيب ما دمتم تاجرتهم فهل الزكاة على الربح ام على اصل المال؟ ان كان هناك
ربح ومعه اصل من المال باق في الحساب فالزكاة على اصل المال وعلى الربح. اما اذا كان اصل المال مستخدما في البنيان مستخدما
- [00:21:56](#)

وفي الالات مستخدما في كذا فهذه ليست فيها زكاة. الا انها تقووظ تقيم تقيم يعني اذا كان ذا قيمة تقيم والا فلا وعلى كل حال بالنسبة
للزكاة الافضل ان كل صاحب سهم يخرج سهمه - [00:22:20](#)

من الربح واما ما بقي من اصل المال فينظر هل هناك اصل المال سيولة موجودة ام كلها صرفت في البناء وفي الالات وفي غير ذلك
فان وجد شئ من اصل المال يزكى ايضا. والا فالزكاة فقط في ربح ما ينتج من هذه الالات - [00:22:40](#)
يقول شخص هم بمعصية وبذل كل الاسباب المؤدية اليه ولكن حال بينه وبينها مانع فهل يأثم يعني هو يأثم او لا يأثم هذه مسألة
غيبية. لكن نقول بمقتضى الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام ومن هم بسيئة فلم - [00:23:02](#)

اعملها كتبت له حسنة كاملة في الحديث الاخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شئ لكن هو يحاسب على الاسباب التي اداها
يحاسب على الاسباب التي اداها فيحاسب على تلك الاسباب التي سعى اليها - [00:23:25](#)
يقول انا معاشي يا الله يكفيني لآخر الشهر. هل لو اني تصدقت ولو بشيء يسير اثم وهل اذا ما تصدقت يشملني حديث اللهم اعطي
ممسكا تلفا؟ اولا الحديث المقصود بالحديث اللهم اعطي ممسكا تلفا هو - [00:23:46](#)

الذي يمسك ما يزيد عن قوته سواء كان حسابه القوتي يوميا او اسبوعيا او شهريا او سنويا وقد امسك النبي عليه الصلاة والسلام
وكان يمسك قوت اهله سنة اذا المقصود الله معطي ممسكا تلفا اي ما يمسك عما يزيد عن قوته - [00:24:04](#)
اما انت اذا امسكت ما تملكه من شهر الى شهر وهو يمكن يكفيك او لا يكفيك لا يزيد فلا تدخل تحت هذا الحديث لكن لو انفقت بشئ
يسير بحيث انك التقصير عليك يكون قليل فهذا خير لك ولعلك ان تنال البركة - [00:24:28](#)

بالصدقة. يقول هل الاغتسال ليوم الجمعة واجب اذا لم يكن الانسان اغتسل قبل خلال الاسبوع فيجب عليه كان يغتسل لان النبي
عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيح قال حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة - [00:24:48](#)
وجاء في رواية اخرى حق على كل مسلم الغسل في الاسبوع اذا في المرة في الاسبوع هذا واجب. اذا لم تقم به فيجب عليك غسل
يوم الجمعة واما غسل يوم الجمعة استقلالا فالصحيح من اقوال اهل العلم انه مندوب - [00:25:11](#)

يقول امرأة تسأل ماذا تعمل مع الحيض المتقطع؟ تحيض الصباح وتمسك عن صلاة الظهر والعصر ثم في المساء تطهر وتغتسل
وتصلي المغرب والعشاء والفجر ثم في الصباح تحيض وهكذا لعدة ايام فهل ما تعلمه صحيح - [00:25:31](#)
الحيض المتقطع ان كان في اوقات ايام الحيض فان انقطاع الحيض لا اثر له فهي حائض هذه مسألة مهمة لابد ان ننتبه له يعني امرأة
دورتها الشهرية خمسة ايام. في اليوم الاول يأتيك تأتيها الدورة صباحا. ثم في المساء تطهر ثم - [00:25:47](#)

في اليوم الثاني تأتيها الدورة في الصباح في المساء تقطر وفي يوم الثالث في الصباح هي طاهرة في المساء تأتيها الدورة هذه لا
تلتفت الى الطهر الذي بين الدم والدم. لا تلتفت - [00:26:10](#)
لان الحيض انما هو في وقت الدورة وهي تفرق وتعرف ان هذا حيض. اذا لا تصلي هذه الايام ايام الحيضة اما اذا كان الدم في غير
ايام الحيضة او هي لا تعرف الفرق بين الحيض وعدم الحيض فهنا نقول - [00:26:23](#)

نعم تنظر الى الطهر تصلي والى الحيض فتتوقف اذا لم يتعدى ذلك خمسة عشر يوما والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
نفتح المجال للحاضرين نعم تفضل يا شيخ - [00:26:43](#)

والله انا حقيقة لست مطلع جدا على الاعراف هذه لكن من حيث الاجمال نقول هل يجوز آآ الصداق المؤخر لا شك ان هذا امر جائز لان

هذا من حديث المؤمنون عند شروطه - 00:27:00

وهذا شرط اعتبره بعض الناس يعني في بعض الاعراف خوفا من لعب بعض الناس ومن آآ يعني آآ استهزأهم باعراض المسلمين فهذا امر مباح اما بالنسبة للقائمة التي تكتب وان هذا على الزوج وهذا على الزوج هذا ايضا امر مباح. راجع الى العرف - 00:27:19

راجع الى العرف في بعض الاعراف هذا عيب الرجل يقول عيب ان المرأة تجيب شي اصلا عرفت في بعض الاعراف العكس عيب ان الرجل يجيب شي فالاعراف محكمة لكن المهم ان في الاسلام ان الزوج يجب عليه ان يدفع المهر - 00:27:41

ما دام المرأة مكنت نفسها يجب ان يدفع المال فاذا لم يدفع يأتّم اذا كان قادرا على الاستطاعة. اما بالنسبة للمؤخر فلا تستحق اتفاقا الا بحسب الشرط. او العرف. فان كان الشرط مكتوب - 00:28:01

ان المؤخر بعد عشر سنوات فيجب عليه ان يدفع اذا مضى العشر سنوات. اذا كان لم يكن مكتوبا مدة فبحسب العرف عرف اه مثلا في مصر اللي اعرفه انه المؤخر لا تستحق الا عند الطلاق او عند الفراق او عند الموت فقط - 00:28:16

تؤخذ من من ارثه اولا مؤخر صداقة ثم يقسم الباقي اما بالنسبة للذهب اذا جاء الزوج بالذهب ثم حصل الفراق فهل له ان يطالب بالذهب او بقيمة الذهب؟ الجواب هو مطالب اما بعين الذهب نفسه او بقيمته في يوم الفراق - 00:28:36

وليس في بقيمته في يوم الشراء والا صار ربا نعم تفضل يا شيخ استاز عادل هذا الاب اللي يضرب اولاده هو وواحد تاني. طيب على كل حال بالنسبة لظرب الزوجة والاولاد - 00:29:00

لمجرد الافراغ او القهر النفسي فهذا امر محرم. باتفاق العلماء لان الله جل وعلا يقول واللاتي تخافون نشوزهن فقيدهن فاعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. اذا لا يجوز ضرب الزوجة شرعا الا عند النشوز. ما المقصود بالنشوز؟ هذي - 00:29:17

مسألة مهمة المقصود بالنشوز انه يدعوها الى الفراش وهي تأبى عدم وجود سبب هو يأمرها بالجلوس في البيت وهي تخرج الى بيت ابيها بيت صديقتها بيت زميلها لا تسمع الكلام - 00:29:39

عرفت فهنا يؤدي بهذا الترتيب الذي ذكره الله فعظوهن واجروهن واضربوهن. ضربا لا يكسر عظما ولا يخذش لحمه نعم اذا لم ينفع ما في الا الفراق بعد ذلك. لذلك قال الله ها وان خفتم شقاقا بينهما. هذي الجزئية الرابعة - 00:29:58

حكم من اهله وحكم من اهله. وكذلك ظرب الاولاد. الاولاد اما ان يكونوا دون العاشرة او بعد العاشرة ترى وقبل البلوغ اذا كان الاولاد دون العاشرة فبالاتفاق لا يجوز ضربهم ضربا مبرح - 00:30:18

يعاقبون يعاقبون بنوع من العقاب. مثلا قف يا ولد لا تتحرك يقرص الاذن مثلا عرفت قرصا خفيفا ها اه تظرب على كتفيه ظربا خفيفا لا بأس. اما قبل العاشرة تظربه ظربا تأديبيا هذا لا يجوز - 00:30:36

لان اعظم شيء في الدين الصلاة وما امر الشارع بالضرب في الصلاة الا بعد العاشرة. فعلمنا انه لا يجوز الضرب ظرب المبرح الا بعد ده العاشر بعد العاشر الى ما قبل البلوغ يجوز الاب ان يظرب اولاده اذا كان للتأديب. وليس للتأديب او للتعزير - 00:30:57

ولكن ليس لافراغ ما في النفس. اما الابن الكبير يقول انا اذا رجعت سا ضرب ابي هذا سؤالك؟ ايه هذا لا يجوز لا يجوز باي حال لا يجوز باي حال يمد الابن او البنت يده على ابيه ولو كان مجنوننا - 00:31:18

ولو كان مجنوننا وفضلا عن ان يكون سفيه ها ولو كان كافرا ما جاز له ان يمد يده عليه لا عليه ولا عليها مهما فعل. نعم يمكن يحجزه يمنع من الضرب. هذا لا بأس به. اما وهو يمنعه من الضرب يضرب - 00:31:40

باباه فهو وقع في العقوق. ولو كان سفيها او مجنوننا او كافرا. وقع في العقوق. نسأل الله السلامة والعافية اما سؤالك الثاني هل يجوز للرجل ان يعني آآ يجعل البيت كالهوتيل فقط - 00:31:59

يعني بمعنى يكون في العمل ثم يأتي ويتغدى ثم ينام ثم اذا استيقظ يذهب الى اصحابه ويرجع لا يدري ما الذي حصل في البيت هذا اهمال هذا اهمال يجب وجوبا على الرجل - 00:32:18

ان يتخذ القوامة لان الله جعلها له. فان تركها اثم الرجال قوامون على النساء. ما معنى هذه القوامة يعلم ما الذي يدخل بيتا؟ من الذي يخرج من بيته؟ يعلم ما الذي يحصل في بيته؟ يجلس مع اهله مع اولاده - 00:32:33

يستعلم عن احوالهم عن امورهم عن تربيتهم ترى الابوة ليس فقط اكل وشرب تعطيهم لا الابوة اعظم من ذلك لذلك الابوة اول حقوق الاولاد على الاب تربية تعليمهم ما يكفي اني انا اقول والله انا اعطيهم مدارس خلاص لا هذا تواكل. اعطيهم لغيرك انت مسؤول - [00:32:54](#)

ينبغي عليك ان تقوم بهذا الامر فينبغي على الانسان ان يجلس مع زوجته واولاده ولو ولو في وجبة واحدة يجلس معهم ثم يشرب معهم الشاي في اليوم ثم في الاسبوع يخصص لهم يوم على الاقل يخرج معهم. يخرج معهم في يوم من الايام من ايام الاسبوع يكون كله له فيشعر - [00:33:21](#)

بقيمة الابوة آآ يعني حسن العشرة والمعاشرة. نعم تفضل هذه المسألة اخوكم يسأل عن حكم اه شراء العملات او شراء الاسهم في اه ما يسمى ايش؟ البورصة طيب ما لها اسم ثاني - [00:33:45](#)

سوق الاسهم سوق الاوراق المالية. طيب الان يقول هل يجوز ان يشتري من سوق الاوراق المالية او الاسهم؟ اسهما بناء على معلومات وصلت اليه ان هذه ترتفع فيشترىها او هذه تنخفض فيبيعهها هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى. وهو هل يجوز التعامل في شراء هذه الاسهم وبيعها - [00:34:08](#)

او لا اما اذا كان الانسان يريد ان يشتري الاسهم ويدخرها مثلا كل شهر يشتري سهم من بنك بيت التمويل او بنك ذكرنا روجنا لبيت داوود ما كان قصدي يعني - [00:34:31](#)

او من البنك الفلاني من البنوك الاسلامية او من الشركة الفلانية من الشركات التي لا تتعامل بالربا والمحرمات لاجل الادخار فهذا لا بأس به وانما الخلاف في شراء الاسهم وبيعها. هل هذا يعتبر من الميسر او لا؟ هذا فيه خلاف بين - [00:34:45](#)

المعاصرين وقد كان الشيخ الالباني رحمة الله عليه لا يرى جوازه وكان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يرى جواز ذلك وهذا هو الظاهر انه يجوز فما دام انه يجوز فاكثابك المعلومات وخبرتك بالاحوال هذا من شطارتك ما في بأس انك تسأل يا جماعة المختصين - [00:35:06](#)

اهل الشأن الاقتصاديين يا جماعة اشتروا الفي سهم كذا كذا قالوا لك ترى يباع وانت رأيت ان هذا الاقرب الى الواقع فذهبت واشترت ما في بأس قالوا هذا ينزل وانت رأيت ان هناك قال له فذهبت وبع ما في اي بأس في هذا والله اعلم - [00:35:29](#)

نعم نعم سؤال واضح يعني مسجد فيه كبار السن اه ان ان اطال الامام يضطرون للجلوس وان لم يطل الامام يصلون وهم قيام. هذا سؤالك هم لا يريدون الجلوس نعم لا شك ان الاولى ان الامام يراعي احوالهم لان القيام واجب واقدر الناس على - [00:35:46](#)
من الواجبات فتترك السنن لاجل الواجبات نعم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:36:09](#)